فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لهم لم
تقل هذا في زمن عمر رضه فقال كان رجلا مهيبا فهبته فان قوله قل العول لا
الحج مما لا وجه له اصلا لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد على تقدير ان يخطي
في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر من انصف و
بالتجنب عن التعسف والتعصب انصف لهم ان لا متمسك فيما قال في ادخال الضرر
الجميع هو اسوا حالا من الورثة بيان ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق
المال عن ايفاء الكل والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق يضرب
بكمال حقه في المال والتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل يون الحصه والتركة لا تفي
بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء بالقوة فلم يكن البعض بادخال
النقص عليه باولى من الآخر فاما اذا كان بعض الحقوق اقوى من بعض كالتجهيز و
الدين والوصية والميراث فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي ياباه القياس
ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى
فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فيكون اولى فيكون ادخال النقصان عليه اولى لان اصحاب الفرائض يقدمون
على العصبات بالحديث الذي مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا
في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان
المساواة ان كل واحد منهم مستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تعالى في مال
نصفين وثلثا فلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لا استيفاؤها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من فرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يتعين النقصان والحرمان
بهذا

بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة رضه
وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى اسباب الارث
خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة في معارضة قول الخصم ان صاحب
الفرض اقوى من العصبة وقد نوره بالنص الدال على تاخير العصبة عن صاحب الفرض
اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها
خمسة لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت ان
الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج وان الاختلاط في نوع
واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة
مخارج ستة واثنا عشر واربعة وعشرون والستة احد الخمسة المذكورة فبقي اثنان
فيكون مجموع المخارج سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا
لانا لا نحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج لا يضيق
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فان الخارج منه اما نصفان
كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج واخ او بنت وعصبة
واما الثلثة فلان الخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين لابوين او لاب واما ثلث
وما بقي كام واخوين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين وعصبة
ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة
فلان الخارج منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة
او ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين
ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فان الخارج منها
اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة وابن ولا
يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج وثلثة منها قد تعول الستة

Copyright © King Saud University